

495451 - حلف أن يدعو على نفسه بالموت إن حصل الأمر، فما يلزمـه؟

السؤال

أعرف شخصاً أقسم بالله إن حدث شيء ما فسوف يدعى على نفسه بالموت كل ليلة، فهل يجوز ذلك، كونه حلف بالله وحصل الشيء؟ وإذا كان لا يجوز، فهل يجب عليه الكفارة من الحلف؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت، أو بأي شر أو مكره، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَأَلُ فِيهَا عَطَاءَ فَيَسْتَحِبِّ لَكُمْ»** رواه مسلم (3014).

وقوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُوَمِّئُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»** رواه مسلم (920).

وعن قتادة، قوله: **«وَلَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ»**. قال: هو دعاء الرجل على نفسه وما له بما يكره أن يستجاب له" انتهى من "تفسير الطبرى" (12/131).

قال الشروانى رحـمه الله: "ويكره للإنسان أن يدعـو على ولـدهـ، أو نـفـسـهـ، أو مـالـهـ، أو خـدـمـهـ، لـخـبـرـ مـسـلـمـ: (لـا تـدـعـوا عـلـى أـنـفـسـكـمـ، وـلـا تـدـعـوا عـلـى أـوـلـادـكـمـ، وـلـا تـدـعـوا عـلـى أـمـوـالـكـمـ...الـحـدـيـثـ)". انتهى من "تحـفـةـ المـحـتـاجـ وـحـوـاـشـيـ الشـرـوـانـيـ" (4/374).

قال الشـيخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ: "لـا يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـدـعـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـمـوـتـ، لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: (لـا يـتـمـنـيـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ لـضـرـنـزـلـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ لـاـ بـدـ فـاعـلـاـ فـلـيـقـلـ: اللـهـمـ أـحـيـنـيـ مـاـ عـلـمـتـ الـحـيـاـةـ خـيـرـاـ لـيـ وـتـوـفـنـيـ إـذـاـ عـلـمـتـ الـوـفـاـةـ خـيـرـاـ لـيـ)".

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتمـنـىـ الإـنـسـانـ الـمـوـتـ، فـكـيـفـ بـالـذـيـ يـدـعـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـمـوـتـ" انتهى من "فتـاوـيـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ لـلـعـثـيمـيـنـ" (24/2 بـتـرـقـيمـ الشـامـلـةـ).

وعـلـيـهـ، فـإـنـ مـاـ أـقـسـمـ عـلـيـهـ هـذـاـ الشـخـصـ مـنـ أـنـ سـيـدـعـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـنـ حـصـلـ الـأـمـرـ: مـخـالـفـةـ ظـاهـرـةـ لـنـهـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ.

وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـرـ بـقـسـمـهـ هـذـاـ، لـأـنـهـ قـسـمـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ؛ بـلـ المـشـرـوعـ فـيـ حـقـهـ أـنـ يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، ثـمـ يـكـفـرـ عـنـهـ.

وـيـنـظـرـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ: جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (45676).

قال شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ: "فـالـأـفـعـالـ ثـلـاثـةـ: إـمـاـ طـاعـةـ، وـإـمـاـ مـعـصـيـةـ، وـإـمـاـ مـبـاحـ".

فـإـذـاـ حـلـفـ لـيـفـعـلـ مـبـاحـأـ أوـ لـيـتـرـكـهـ، فـهـنـاـ الـكـفـارـ مـشـرـوـعـةـ بـالـإـجـمـاعـ.

وكذلك إذا كان المحلوف عليه فعل مكروه أو ترك مستحب ...

وأما إن كان المحلوف عليه ترك واجب، أو فعل محرم: فهنا لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، بل يجب التكفير عند عامة العلماء" انتهى من "القواعد النورانية" (ص314).

وقال ابن النجار: "ومن حلف على فعل محرم أو ترك واجب: وجب حنته، وحرم بره" انتهى من "منتهى الإرادات" (5/214).

والله أعلم